

1996

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لمنح تسريح الأجراء  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الأجراء الذين يتم طردهم بصفة تعسفية أو لأسباب اقتصادية يتحصلون على منح وغرامات في المقابل ويتمّ حسم النزاع في هذا الإطار بالتراضي لدى تفقدية الشغل أو عن طريق التقاضي. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المذكورة في كلتا الحالتين.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى مكافأة نهاية الخدمة

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

بالتالي، تكون مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقدون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ما لم يتمّ الطرد لأسباب اقتصادية كما هو مبين أعلاه.

2- بالنسبة إلى كلّ المكافآت الأخرى

تبقى كلّ المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء على غرار منحة الطرد التعسفي خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

المضياء : حبيبة جراد اللواتي